



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

كمال بياع خلف

مدرس مساعد بكلية الحقوق - جامعة حلب

إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة البقرة - آية ٢٨٦

إهداء

إلى والدتي أرفع بعض ثمار هديكم ونفحاتكم
إلى زوجتي ، وأبنائي : صهيب ، وكرم ، وأيهم . . . تقديراً واعتزازاً

تقدير وشكر

"الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله "

فى ختام هذا العمل لا يسعنى إلا أن أتوجه بخالص شكرى وتقديرى إلى أستاذى الجليل الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر أبرز أقطاب القانون الدولى العام على ما شرفت به من قبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مسؤولياته الجسام التى يضطلع بها ، فقد كانت لمعاونته وتوجيهاته السديدة ونصائحه الثمينة وآرائه القيمة أبلغ الأثر فى إنجاز هذا العمل ، له منى أسمى آيات الشكر والعرفان بالفضل ، وجزاه الله عنى كل خير .

كما أتوجه بعميق الشكر والعرفان لأستاذتى الفاضلة الأستاذة الدكتورة / عائشة راتب أحد أعلام القانون العام لقبولها رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة ، وهو شرف عظيم أعتز به ، فليادتها منى عظيم الشكر والتقدير وجزاها الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر العميق للأستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد الفار على قبوله المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فليادته منى أبلغ آيات الشكر والإمتنان .

ولا يفوتنى أن أوكد شكرى وتقديرى لكل من مد لى يد العون أو أسدى لى نصحاً أو توجيهاً إسهاماً منه فى إنجاز هذا البحث ... أقدم كل شكرى وتقديرى ...

الباحث

لجنة المناقشة والحكم

تتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من الأساتذة :

الأستاذة الدكتورة / عائشة راتب.

رئيساً () أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر.

رئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة. (مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد الفار.

رئيس قسم القانون الدولي وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط. (عضواً)

قائمة بأهم المختصرات

- إتفاقية ١٩٦١ : إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- إتفاقية ١٩٦٣ : إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
- إتفاقية ١٩٦٩ : إتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
- إتفاقية ١٩٧٥ : إتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٥/ في تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية.
- م . م . ق . د : المجلة المصرية للقانون الدولي.

- A.J.I.L. : American Journal of International Law.
- A.D. : Annual Digest and Reports of Public International Law Cases.
- B.Y.B.I.L. : British Year Book of International Law.
- Cand yrbk : Canadian Year Book of International Law.
- I.C.L.Q. : International and Comparative Law Quarterly.
- I.L.R. : International Law Reports.
- I.J.I.L. : Indian Journal of International Law .
- I.L.M. : International Legal Materials.
- M.T. : Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General ST/LEG/ Ser. E/ 13 , Status as at 31 December 1994.
- Neth S.Y.B.I.L. : Netherlands Year Book of International Law.
- U.N.T.S. : United Nations Treaties Series.
- U.N.J.Y.B. : United Nations Juridical Year Book.
- Y.B.I.L.C. : Year Book of the International Law Commission.

تقديم

المتعمق فى العلاقات الدبلوماسية يعلم كنه القواعد الحاكمة للحصانات والإمميزات الدبلوماسية التى ظهرت فى صورة قواعد عرفية ، ويؤرخ لها بأنها أولى المبادئ المتفق عليها فى العلاقات بين الأمم والشعوب.

وعلى مر العصور قديمها وحديثها تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية كافية تكفل لهم الأمان والإطمئنان والحرية فى تأدية المهام المنوطة بهم.

فتنازلت الدولة عن جزء من سيادتها فى سبيل تمتع الأشخاص الذين يقع على عاتقهم القيام بالوظائف الدبلوماسية ، بالحصانة القضائية ، فلم تخضعهم لقوانينها وقضائها الداخلى ، وذلك إما برغبة منها لأنها قررت أن تقيم علاقات ثنائية مع الدول الأخرى ، أو عنوة عليها لأنها لا تستطيع العيش بمعزل وتغلق على نفسها.

وإن المزايا والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين متنوعة ومتعددة ، إلا إن الحصانة القضائية لها القدح المعلى بين الحصانات الأخرى ، وأثرت تناول هذا الموضوع بالبحث والتمحيص رغم أن الحديث فيه ذو شجون أى متناثر ومتشعب تتفاوت حوله وجهات النظر والأحكام ومواقف الدول ، وما أن نقول وصلت به الى بر الأمان إلا أن تنتحى الآراء الفقية والممارسات الدولية إتجاهات مختلفة.

وعلى الرغم من كل ذلك ، فإن الذى أزعجنى وزج بى فى هذا المضمار أهميته الفائقة وحساسيته فى وقتنا الحاضر ، وذلك لازدياد وتنوع وتشعب العلاقات الدولية على جميع الأوجه ، السياسية والإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية ، والبيئية وغيرها من المجالات الكثيرة التى يصعب حصرها فى هذا الصدد.

وفى نفس الوقت ألبت الحصانة القضائية ولا تزال تؤلب العديد من المشاكل المترابكة على الصعيدين الدولى والداخلى ، وأمام المحاكم الدولية والوطنية.

والعلاقات بين الدول فى مختلف الميادين تساعد وتساهم فى التواصل والترابط وتبادل الخبرات والثقافات بين الشعوب مما يؤدى فى نهاية المطاف إلى رقيها ورخائها وسلامها.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٨	قائمة بأهم المختصرات
٩	تقديم
١٠	خطة الدراسة

الباب التمهيدي

١١	ماهية الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية... التطور التاريخي والأساس النظري للحصانات والإمتميازات الدبلوماسية.....	الفصل الأول
١٢	لمحة تاريخية.....	المبحث الأول:
١٣	العصور القديمة.	المطلب الأول :
١٤	مصر.	أولا :
١٤	الهند.	ثانيا :
١٥	الإغريق.	ثالثا :
١٥	الرومان.	رابعا :
١٨	حصانات وإمتميازات الرسل في الإسلام.	المطلب الثاني :
٢٢	إيفاد وإستقبال الرسل.	أولا :
٢٥	الأمان كأساس لحصانات وإمتميازات الرسل.	ثانيا :
٢٨	حصانات وإمتميازات الرسل	ثالثا :
٣١	العصر الوسيط (الإتجاه نحو التمثيل الدبلوماسي الدائم) .	المطلب الثالث :
٣٥	العصر الحديث.	المطلب الرابع :
٣٧	التبرير الفلسفي للحصانات والإمتميازات الدبلوماسية...	المبحث الثاني:
٤٠	النظريات التقليدية	أولا :
٤٠	١- نظرية إمتداد الإقليم.	
٤٠	• عرض النظرية.	
٤٣	• تقدير النظرية.	
٤٦	٢- نظرية التمثيل الشخصي.	
٤٦	• عرض النظرية.	
٤٨	• تقدير النظرية.	
٥٠	٣- نظرية ضرورات الوظيفة	
٥٠	• عرض النظرية.	

٥٣	• الأهمية المتزايدة للنظرية الوظيفية.	
٥٥	• تقدير النظرية.	
٥٦	الإتجاه الحديث.	ثانيا :
٥٧	مبدأ عدم خضوع الدولة للقضاء الأجنبي.....	المبحث الثالث :
٥٧	عرض المبدأ.	أولا :
٥٩	الحصانة المطلقة والحصانة الدبلوماسية.	ثانيا :
٦٢	معايير التمييز.	ثالثا :
٦٣	سبب الإتجاه إلى النظرية المقيدة.	رابعا :
٦٥	الإتفاقيات والتشريعات الوطنية.	خامسا :
	المصادر القانونية للحصانات والإمتيازات	الفصل الثاني :
٦٨	الدبلوماسية ومشتقاتها.....	
٦٩	المصادر القانونية للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية...	المبحث الأول :
٧٠	المصدر القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.	المطلب الأول :
٧٠	العرف.	أولا :
٧٢	للمعاهدات الدولية.	ثانيا :
٧٣	١- لائحة فيينا وبروتوكول أكسي لاشابل.	
٧٤	٢- للمعاهدات الثنائية.	
٧٥	٣- للمعاهدات العامة.	
٧٧	التشريعات الوطنية.	ثالثا :
٧٩	القضاء والتحكيم الدولي.	رابعا :
٨٠	تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.	المطلب الثاني :
٨٠	عصبة الأمم.	أولا :
٨١	الأمم المتحدة.	ثانيا :
٨٦	مشتقات الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.....	المبحث الثاني :
٨٧	الحصانات والإمتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية.	المطلب الأول :
٨٧	حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.	أولا :
٨٨	مدى مراعاة حصانة مقر البعثة.	ثانيا :
٩٠	المباني الخاصة بالبعثة يجب إستعمالها فقط من أجل أغراض رسمية.	ثالثا :
٩١	هل لدار البعثة الدبلوماسية حق الإيواء ؟	رابعا :
٩٣	حرمة المحفوظات والوثائق.	خامسا :
٩٥	التسهيلات الخاصة بعمل البعثة.	المطلب الثاني :
٩٥	حرية الإتصال ووسائله.	أولا :
٩٦	حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية.	ثانيا :
٩٩	إستخدام علم وشعار الدولة المرسله.	ثالثا :
١٠٠	الحصانات والإمتيازات الشخصية.	المطلب الثالث :
١٠٠	حرمة ذات المبعوث.	أولا :
١٠٥	حرمة مسكن المبعوث وأمواله.	ثانيا :
١٠٦	الحصانة القضائية.	ثالثا :

الباب الأول

الأشخاص الذين يجرى عليهم قلم الحصانة القضائية.....

١٠٩٠		الفصل الأول:	أشخاص القانون الدولي.....
١١٠		المبحث الأول:	الحصانة القضائية لأشخاص القانون الدولي.....
١١١		المطلب الأول:	الحصانة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
١١٣		المطلب الثاني:	الحصانة القضائية لجامعة النول العربية والمنظمات المتخصصة
١١٧		المبحث الثاني:	الحصانة القضائية لأعضاء الأشخاص الاعتبارية الدولية.....
١٢٠		المطلب الأول:	الحصانة القضائية لرؤساء الدول الأجنبية.
١٢١		أولا:	القضاء المدني والجنائي.
١٢٢		١١ -	القضاء المدني.
١٢٢		٢٢ -	القضاء الجنائي.
١٢٤		مرافقى رئيس الدولة.	ثانيا:
١٢٥		جرائم الحرب.	ثالثا:
١٢٦		التنازل عن الحصانة القضائية.	رابعا:
١٢٦		وفئات المبعوثين الدبلوماسيين.	المطلب الثاني:
١٢٨٨		في المشروعات الدولية المختلفة.	أولا:
١٣٥٠		الفقه.	ثانيا:
١٣٦		جهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.	ثالثا:
١٣٢٢		الوضع في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.	رابعا:
١٣٤٩		القائمة الدبلوماسية.....	المبحث الثالث:
١٣٧٧		مفهوم القائمة الدبلوماسية.	أولا:
١٣٧		القيمة الإثباتية للقائمة الدبلوماسية.	ثانيا:
١٣٨٨		الطاقم الدبلوماسي الرسمي.....	الفصل الثاني:
١٤٢٢		الحصانة القضائية لأعضاء السلك الدبلوماسي.....	المبحث الأول:
١٤٣٢		رؤساء البعثات.	المطلب الأول:
١٤٤٤		السفير.	أولا:
١٤٤٤		الوزير المفوض.	ثانيا:
١٤٦		القائم بالأعمال.	ثالثا:
١٤٧٧		المستشارون.	المطلب الثاني:
١٥٠		السكرتاريون.	المطلب الثالث:
١٥٢٢			

١٥٤	الملحقون.	المطلب الرابع :
١٦٠	الحصانة القضائية للموظفين غير الدبلوماسيين.	المبحث الثاني :
١٦١	الموظفون الإداريين والفنيون.	المطلب الأول :
١٦٣	رأى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.	أولا :
١٦٨	العمل الدولي.	ثانيا :
١٧٢	طاقم الخدمة والخدم الخصوصيون.	المطلب الثاني :
١٧٢	الممارسة الدولية.	أولا :
١٧٣	الفقه.	ثانيا :
١٧٤	موقف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.	ثالثا :
١٧٥	الوضع في إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.	رابعا :

الباب الثاني

الأشخاص المستفيدون من الحصانة القضائية

للمبعوث الدبلوماسي والدبلوماسي

١٧٧	الجديدة.....	
١٧٨	أسر المبعوثين الدبلوماسيين.....	الفصل الأول :
١٧٩	الحصانة القضائية لأسر المبعوثين الدبلوماسيين.....	المبحث الأول :
١٧٩	الفقه.	أولا :
١٨٠	العمل الدولي.	ثانيا :
١٨٠	١- زوج رئيس البعثة ولولاده.	
١٨٢	٢- زوجات ولولاد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين.	
١٨٥	التشريعات الداخلية.	ثالثا :
١٨٦	التقنيات الدولية.	رابعا :
١٨٦	لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.	خامسا :
١٨٨	موقف إتفاقية فيينا سنة ١٩٦١.	سادسا :
١٩١	أثر الجنسية على تمتع الممثل الدبلوماسي وأسرته	المبحث الثاني :
١٩١	بالحصانة القضائية.....	
١٩٢	تأثير الجنسية على تمتع أفراد البعثة بالحصانة القضائية.	المطلب الأول :
١٩٣	الفقه.	أولا :
١٩٤	التشريعات الداخلية.	ثانيا :
١٩٦	العمل الدولي.	ثالثا :
١٩٩	التقنيات الدولية.	رابعا :
١٩٩	لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.	خامسا :
٢٠١	الوضع في إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.	سادسا :
٢٠٣	تأثير الجنسية على تمتع أفراد الأسرة بالحصانة القضائية.	المطلب الثاني :
٢٠٣	أسرة المبعوث الدبلوماسي.	أولا :
٢٠٦	أسر الموظفين الإداريين والفنيين.	ثانيا :

٢٠٨	البعثات الخاصة وممثلو الدول فى المنظمات الدولية.....	الفصل الثانى:
٢٠٩	الحصانة القضائية لأعضاء البعثات الخاصة الموفدة من دولة لدى دولة أخرى.....	المبحث الأول:
٢١١	تعريف البعثة الخاصة وخصائصها المميزة.	أولا :
٢١٤	العمل الدولى.	ثانيا :
٢١٩	البعثات الخاصة فى أعمال لجنة القانون الدولى.	ثالثا :
٢٢٤	الوضع فى إتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩.	رابعا :
٢٣٢	الحصانة القضائية لممثلى الدول فى المنظمات الدولية...	المبحث الثانى:
٢٣٣	تمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية.	أولا :
٢٣٦	الحصانة القضائية.	ثانيا :
٢٤٣	الأشخاص المستفيدون من الحصانة القضائية.	ثالثا :
٢٤٥	العمل الدولى.	رابعا :
٢٤٦	المرور فى إقليم دولة ثالثة.	خامسا :
٢٤٧	مدة الحصانة القضائية.	سادسا :
٢٤٨	التنازل عن الحصانة القضائية.	سابعا :

الباب الثالث

٢٥٠	الجانب الموضوعى للحصانة القضائية.....	
٢٥٢	الحصانات الدبلوماسية القضائية.....	الفصل الأول :
٢٥٣	الحصانة القضائية الجنائية.....	المبحث الأول:
٢٥٤	الفقه.	أولا :
٢٥٨	الدفع بالحصانة القضائية الجنائية	ثانيا :
٢٦٢	العمل الدولى.	ثالثا :
٢٧٠	التشريعات الوطنية.	رابعا :
٢٧١	التشريعات الدولية.	خامسا :
٢٧٢	أثر الأمن القومى على الحصانة القضائية الجنائية.	سادسا :
٢٧٥	الوضع فى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.	سابعا :
٢٧٦	الحصانة القضائية المدنية.	المبحث الثانى:
٢٧٨	الحصانة القضائية المدنية المطلقة.	المطلب الأول :
٢٧٩	الفقه.	أولا :
٢٨٠	العمل الدولى.	ثانيا :
٢٨٥	التشريعات الوطنية.	ثالثا :
٢٨٦	الحصانة القضائية المدنية المقيدة.	المطلب الثانى :
٢٨٧	الحصانة القضائية المقيدة بالعمل الرسمى.	النقطة الأولى :
٢٨٧	١- الفقه.	
٢٨٨	٢- العمل الدولى.	
٢٩٠	٣- المجامع العلمية الدولية.	

٢٩٣	الحصانة القضائية المنية فى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.	النقطة الثانية :
٢٩٥	الإستثناء الأول : للدعوى الميضية المختلفة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمد لإستخدامها فى أغراض للبعثة.	
٢٩٨	الإستثناء الثانى : للدعوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتبى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالإصالة عن نفسه لالنيابة عن الدولة المعتمدة.	
٢٩٩	الإستثناء الثالث : للدعوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجارى فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.	
٣٠٢	الحصانة من السلطان القضائى الإدارى.....	المبحث الثالث :
٣٠٣	الحصانة من جراء مخلفة المبعوث الدبلوماسى للأنظمة الإدارية للدولة المستقبل.	أولا :
٣٠٩	السياسات المقترحة لحصول المتضرر من حوادث المرور على التعويض المناسب.	ثانيا :
٣١٣	الحصانات الثانوية.....	المبحث الرابع :
٣١٤	شهادة الممثل الدبلوماسى.	المطلب الأول :
٣٢٠	حصانة التنفيذ.	المطلب الثانى :
٣٢٥	التنازل عن الحصانة القضائية والإعفاءات المالية.....	الفصل الثانى :
٣٢٦	التنازل عن الحصانة القضائية.....	المبحث الأول :
٣٢٧	الحق فى التنازل عن الحصانة القضائية.	المطلب الأول :
٣٢٢	أشكال التنازل عن الحصانة القضائية.	المطلب الثانى :
٣٣٨	الإعفاءات المالية.....	المبحث الثانى :
٣٣٩	الإعفاء من الضرائب والرسوم.	المطلب الأول :
٣٤٨	الإعفاء من الرسوم الجمركية.	المطلب الثانى :
	المضى الزمانى والمكانى للحصانة القضائية وإساءة إستعمالها.....	الفصل الثالث :
٣٥٣	المضى الزمانى والمكانى للحصانة القضائية.....	المبحث الأول :
٣٥٥	إبتداء الحصانة القضائية.	المطلب الأول :
٣٥٨	إنتهاء الحصانة القضائية.	المطلب الثانى :
٣٥٩	إنتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى.	أولا :
٣٦٣	حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسى الذى يختار الإقامة الدائمة فى الدولة التى كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية.	ثانيا :
٣٦٦	أثر الحرب على الوضع القانونى للممثل الدبلوماسى.	ثالثا :
٣٦٨	إنتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى غير المرغوب فيه	رابعا :

٣٧٢	المطلب الثالث : النطاق الإقليمي للحصانة القضائية.
٣٨٠	المبحث الثاني: إساءة إستعمال الحصانة القضائية.....
٣٨٢	أولا : الإساءات.
٣٨٤	ثانيا : أساليب العلاج.
٣٩٠	للخاتمة.
٣٩٩	قائمة المراجع العربية.
٤١٤	قائمة المراجع المراجع الأجنبية.
٤٢٦	للمحتويات.

(تم بحمد الله)